

20085 - جماع أسيرة الحرب

السؤال

في الوقت الحالي ، هل تجوز مجامعة أسيرة الحرب دون الزواج بها ؟

الإجابة المفصلة

لا يحل للرجل من النساء إلا الزوجة والأمة - الجارية - ، والزوجة تحل بعد الزواج الشرعي .

والأمة تحل للرجل بملك اليدين ، وتكون - أصلاً - من سبايا الحروب ، ويمكن للمسلم أن يحصل عليها من ولی الأمر إن كان قد شارك المقاتل في الجهاد ، أو بشرائها من أصحابها ، وهي تحل له بمجرد الملك بعد استيرائها بحيبة أو أن تضع حملها إن كانت حاملاً .

قال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) المؤمنون/6,5 و المعارض/29,30

عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي صلی الله عليه وسلم - في سبايا أو طاس - : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيبة " . رواه أبو داود (2157) . والحديث : صححه الشيخ الألباني في " إرواء الغليل " (187) .

وسبق في جواب السؤال رقم (10382) أن الإسلام أباح للرجل أن يجامع أمهاته سواء كان له زوجة أو زوجات أم لم يكن متزوجاً .

وفي جوابي السؤالين (5707) و (12562) أن السبايا تكون بتوزيع من ولی الأمر في الجهاد ؛ لأنه قد يحكم بالفداء أو المن .